



## أمن الطريق وأثره في شرط الاستطاعة للحج

مسفر بن علي القحطاني

### المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد: فلا يخفى ما يحدث في عصرنا من نوازل وأزمات تنعكس وقائعها على أحكام الفرائض والعبادات، ومن هذه النوازل ما يقع في طريق الحاج من مخاوف ومفاسد تمنع وصوله للحج أو تؤثر على إمكانية بلوغه لأداء المناسك وفق قاعدة اليسر ورفع الحرج التي تشكل قاعدة التكليف في الأداء. لذلك أحببت في هذا البحث أن أجمع أهم المسائل في أمن الطريق من خلال ما قرره فقهاؤنا السالفون رحمهم الله وما أضافه اللاحقون بعدهم من مستجدات، وذلك بتقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، أصّلت في التمهيد مفهوم الاستطاعة وأحكامها، ثم ذكرت في المباحث ما يتعلق بالاستطاعة في الحج كشرط للوجوب، ثم ذكرت المسائل المتعلقة بأمن الطريق تنظيراً وتنزيلاً على بعض الوقائع المعاصرة، وفي نهاية البحث ختمت بذكر خلاصة نتائج البحث التي تيسر الوصول لها.

وقد عمدت في هذا البحث أن أتبع منهج الوصف والتحليل للوصول لما كنت أتوخاه من نتائج، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ويرزقني التوفيق والسداد.

### المبحث التمهيدي:

أولاً: تعريف الاستطاعة الشرعية وبيان حكمها واختلاف أحوالها:

الاستطاعة في اللغة: القدرة على الشيء، كما قال ابن منظور، وقال الجوهري: الاستطاعة الطاقة، وقال ابن بري: هو كما ذكر إلا أن الاستطاعة للإنسان خاصة والإطاقة عامة، تقول: الجمل مطيق

لحملة. ولا تقل: مستطيع، فهذا الفرق بينهما<sup>(1)</sup>.

أما القدرة: فهي صفة بها إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل<sup>(2)</sup> والفرق بين القدرة والاستطاعة، أن الاستطاعة في قولك: طاعت جوارحه للفعل أي انقادت له، ولهذا لا يوصف الله عز وجل بها، ويقال: أطاعه وهو مطيع وطاع له وهو طائع له إذا انقاد له، وجاءت الاستطاعة بمعنى الإجابة في قوله تعالى: زُؤ وُؤ<sup>(3)</sup> أي هل يجيبك إذا سألته.

أما الفرق بين القدرة والطاقة، فالطاقة غاية مقدرة القادر واستفراغ وسعه في المقدرة؛ يقال: هذه طاقتي أي قدر إمكاني، ولا يقال الله تعالى: مطيق لذلك<sup>(4)</sup>. فالحاصل من ذلك أنه لا خلاف - في المعنى الراجح - بين الاستطاعة والإطاعة في الغالب، إذ أن كل كلمة منها تدل على غاية مقدور القادر واستفراغ وسعه في المقدور، إلا أن ما يفرقهما عن القدرة في الاستعمال اللغوي هو: أن القدرة ليست لغاية المقدور ولذلك يوصف الله تعالى بالقادر ولا يوصف بالمطيع أو المستطيع كما أشرنا.

أما الاستطاعة في الاصطلاح:

فأنقل ما قاله الجرجاني في التعريفات عن الاستطاعة حيث قال: "هي عَرَضٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْحَيَوَانَ يَفْعَلُ أَوْ يُفْعَلُ بِهِ الْأَفْعَالُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ، وَالْاِسْتِطَاعَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْقُوَّةُ وَالْوَسْعُ وَالطَّاقَةُ مُتَقَابِرَةٌ فِي الْمَعْنَى وَاللِّغَةِ. وَأَمَّا فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ بِهَا يَتِمَكَّنُ الْحَيَوَانَ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرِكِ"<sup>(5)</sup>.  
والاستطاعة عند الفقهاء كذلك، فهم يقولون مثلاً: الاستطاعة شرط لوجوب الحج. وإذا كانت الاستطاعة والقدرة في المعنى اللغوي متقاربتين فإنه يجدر بنا أن ننوه أن الفقهاء يستعملون كلتا الكلمتين "الاستطاعة والقدرة". أما الأصوليون فيستعملون "القدرة". قال صاحب فواتح الرحموت: "اعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها، أو يخلق الله تعالى عندها، تسمى: استطاعة"<sup>(6)</sup>.

1- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1410 هـ، ج 8، ص 242.

2- الأنصاري، فواتح الرحموت، مصدره من المطبعة الأميرية، بولاق، ط 1، 1322 هـ، ج 1، ص 137.

3- سورة المائدة، الآية: 112.

4- العسكري، الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية، ط 1، 2000 م، ص 89.

5- علي بن أحمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1423 هـ، ص 35.

6- فواتح الرحموت، ج 1، ص 136.





لا حكمًا. ومعنى وجودها حقيقة أي وجود القدرة على الفعل من غير تعسر<sup>(18)</sup>. فالمستطيع إذاً هو من يقوم بالعمل دون تعسر. أو مع حصول مشقة مخالفة ما تهوى الأنفس التي لا اعتبار بها وليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري التكليف، أما لو حصل فيها فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع فيها: الرفع على الجملة<sup>(19)</sup>.

والإمام القرافي رحمه الله يبيّن أن من المشاق ما يعذر فيه المكلف ومنها ما لا يعذر فيه فقال رحمه الله: "إن المشاق قسمان: قسم لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء في البرد، والمخاطرة بالنفس في الجهاد؛ فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنه قرر معها. ثانيهما: المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع: متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف - كالخوف على النفوس والأطراف ومنافعها - ومتفق على عدم اعتباره لكونه ضعيفاً - كأدنى وجع في الضرس أو صداع في الرأس -، ومختلف فيه لتجاذب الطرفين له، والضابط في المشاق المؤثرة يرجع إلى اجتهاد الفقيه، وهو لا يكاد يصيب الحقيقة إلا أن ينظر إلى مقام العبادة وأهميتها في نفسها، ثم إلى مقدار التعب والضرر الذي يلحق المكلف من الدخول فيه"<sup>(20)</sup>.

وهنا نحتاج أيضاً أن نضبط هذه المشقة المتوسطة الواقعة بين الرتبتين المعتبرتين من حيث إسقاط التكليف أو عدمه، وللعلماء في ضبط المشقة المترددة التي بها يسقط التكليف وتكون عدراً آراءً مختلفة، وذلك لصعوبة ضبط المشقة لاختلافها من مكلف إلى آخر ومن حال إلى حال، والشرع قد أقام السبب مقام العلة في جملة من الأحكام فجعل السفر سبباً في التخفيف لأنه مظنة المشقة وكذا المرض وغيرها<sup>(21)</sup>. ويمكن أن نوفق بين ما قاله أهل العلم في ذلك بأن نعتبر المشقة قسمين:

#### القسم الأول:

مشقة جرت العادة بين الناس على أن يتحملوها وعلى أن يستطيعوا مداومة عليها، كالمشقة الحاصلة بالصوم والحج والزكاة وسائر التكاليف الشرعية، فإنها مشقات يمكن احتياها،

18- انظر: الطحاوي، حاشية على مراقي الفلاح، طبعة دار الباز، مكة المكرمة، ص 280.

19- انظر: الإمام أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، طبعة دار ابن عثان، ج 2، ص 214.

20- القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، 1985م، ج 1، ص 118، وانظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار الطباع، ط 1، 1417هـ، ص 73 و 74، الموافقات، ج 2، ص 214، وانظر أيضاً: إلى قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من كتاب الزركشي، المتثور في القواعد، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ج 3، ص 169، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1407هـ، ص 168.

21- انظر: ما كتبه الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 485-490.

ويمكن الاستمرار عليها، وهذا النوع من المشقة مشروع، والتكليف به واقع، وليس الواقع، وليس المقصود منه الإعانات بل جلب المصالح، ولا اعتبار بما فيه من مشقة لأنه ما من تكليف إلا وفيه مشقة محتملة، أذناها رياضة النفس على ترك الممنوع والأخذ بالمشروع، ولو كانت كل التكاليف يسراً خالصاً لم يوجد عُصاة ومخالفون، والمشقة المتحققة من مخالفات الهوى غير معتبرة لأن الشرع جاء بما يخرج المكلف من دائرة هواه إلى عبادة ربه عز وجل، والمتبع لهواه يشق عليه كل شيء، سواء كان شاقاً في نفسه أو لم يكن فلا اعتبار لها هنا.

### القسم الثاني:

المشقة الخارجة عما اعتاده الناس في طاقتهم، فلا تحتل إلا ببذل أقصى الطاقة أو لا يمكن المداومة عليها إلا بتلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأوامر وهذا لا يجوز التكليف به شرعاً، وهو غير واقع لتنافيه مع مقاصد الشرع. واستثنى بعض أهل العلم بعض المشاق التي لم يثبت أن الشريعة أتت بها إلا في ثلاثة أحوال هي:

- أ- في بعض الفروض الكفائية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما يعرض الأمر نفسه للتلف.
- ب- في الصور التي لا يتحقق فيها نفع كامل إلا بأقصى البذل بالنفس والنفس كرد عدوان على المسلمين أو فتح حصن لهم.
- ج- في الأحوال التي يكون في الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، فإن الصبر في هذه الأحوال مطلوب وإن كان شاقاً مشقة فوق المعتاد، كمن يُكره على قتل غيره أو فعل الفاحشة فهذا عليه أن يصبر وإن مات فهو شهيد.

ويلاحظ في هذه الصور أن المشقة ليست مقصودة لذاتها، فليست المشقة في ذاتها أمراً يتعبد به، لأن تعذيب الجسد لتطهير الروح ليس من مقاصد الإسلام، إنما المشقة غير المعتادة قد تُطلب عندما تكون دفعاً لضرر أشد، أو جلباً لنفع أسمى، فتكون تحقيقاً لمقصد من المقاصد الإسلامية العليا على أنها وسيلة متعينة له، وليست مقصودة لذاتها(22).

### ثالثاً: الضوابط الشرعية في اختلاف أحوال الاستطاعة:

22- انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص 73-75، والشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 487 و ج 2، ص 214، محمد أبو زهرة، أصول الفقه في الإسلام، طبعة دار المعارف، ص 317-319، يعقوب الباسين، رفع الحرج في الشريعة، دار النشر الدولي بالرياض، ط 2، 1416 هـ ص 430 و 431. وهو أفضل من ضبط المشقة من الباحثين المعاصرين.

إن الاستطاعة التي قصدناها في بحثنا هي القدرة على القيام بالعمل، وهذه القدرة والاستطاعة قد يعرض لها عارض يلغيها تمامًا، وقد يضيق تضيق مساحة هذه الاستطاعة فتكون محدودة بحسب نوع هذا العارض. ومن هذه العوارض التي تلغي الاستطاعة إلغاءً كاملاً ويكون المكلف فاقداً للقدرة لا يستطيع: الجنون والعتة وشدة النسيان أو النوم أو الإغماء أو المرض الخارج عن العادة، بالإضافة إلى المشقة غير المعتادة والعسر وعموم البلوى. فهذه الحالات تجعل المكلف غير قادر أحياناً؛ لافتقاده العقل والإدراك أو فهم الخطاب أو عدم القدرة على القيام بالفعل<sup>(23)</sup>.

وهناك عارض آخر يفقد معه المكلف الاختيار وهو الإكراه الملجئ الذي يجعل منه آلة في يد المكره بحيث يجشى منه الضرر الكبير والإتلاف إذا لم يفعل ما يأمر به، وكذلك قدرة هذه المكره على إنفاذ ما توعد به، ويتيقن المكره من وقوع ما هُدد به فحينئذٍ تنتفي القدرة والاستطاعة<sup>(24)</sup>. وتظهر شواهد ذلك أن هذه العوارض السابقة تُسقط عن المكلف بعض العبادات سواء كانت مالية أو بدنية كالحج والصوم والصلاة والجهاد والقتال ومسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها.

أما اختلاف أحوال الاستطاعة من حيث الزيادة والنقصان أو الاتساع والضيق، فهذا يختلف من شخص إلى آخر، ويختلف من عمل إلى عمل، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر.

#### المبحث الأول: شرط الاستطاعة في الحج:

الاستطاعة في الحج من ضمن الشروط الخمسة المتفق عليها عند العلماء: 1- الإسلام 2- العقل 3- البلوغ 4- الحرية 5- الاستطاعة. قال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا كله اختلافاً"<sup>(25)</sup>، إلا أن المالكية رأوا أن الإسلام شرط صحة لا وجوب فيجب الحج على الكافر ولا يصح إلا بإسلام؛ لأنه عندهم مخاطب بفروع الشريعة<sup>(26)</sup>. والشافعية أوجبوا الحج على المرتد المستطيع دون الكافر الأصلي ولا يصح

23- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1408هـ، ج 4، ص 87، الزركشي، البحر المحيط، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 1، ص 75، سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ، ج 2، ص 343 وما بعدها، ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، مصور من المطبعة الأميرية، 1416هـ، ج 2، ص 137، للاستزادة: حسين الجبوري، كتاب عوارض الأهلية، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

24- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، ج 2، ص 172، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي و محمد الحلو، مطبعة هجر، القاهرة، ط 1، 1406 هـ، ج 10، ص 353.

25- المغني، ج 3، ص 85.

26- انظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة العصرية، ج 1، ص 532.

حج المرتد إلا بعد إسلام، فإن أسلم ومات حج عنه من تركته، أما أدلة الشروط فهي مبسطة في كتب الفقه ونكتفي بذكر دليل الاستطاعة قال تعالى: **رُحِمَ مَن عَمِلَ عَمَلًا مَثَلِ لَئِيْلٍ كَثُرَ** (27).

فشروط الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**أولاً:** ما كان شرطاً للوجوب والصحة، وهما الإسلام والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منها لكونها ليسا من أهل العبادات.

**ثانياً:** ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهما البلوغ والحرية، وليس شرطاً للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجها ولم يجزئها عن حجة الإسلام إن بلغ الصبي أو عتق العبد. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

**ثالثاً:** ما هو شرط للوجوب، وهو الاستطاعة فلا يجب على العاجز في بدنه وماله (28).

ووصف الشيخ السعدي رحمه الله شرط الاستطاعة بأنه "أعظم الشروط" لأن الحج لا يجب إلا به فقد يكون المسلم بالغاً حراً غير مستطيع فلا يجب الحج عليه (29).

**حدّ الاستطاعة في الحج عند الفقهاء:**

كما ذكرنا سابقاً الاستطاعة هي شرط متفق عليه بين المذاهب ولكن تفسير وحدّ الاستطاعة مختلف فيه بين العلماء اختلافاً كبيراً؛ وذلك لتعارض الآثار الواردة ومدى ثبوتها عند العلماء، ومن هذه الآثار:

1- ما أخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السبيل إلى البيت الزاد والراحلة" (30).

2- ما أخرجه الترمذي في سننه من طريق هلال بن عبدالله عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك زاداً أو راحلةً تبلغه إلى بيت الله فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: **رُحِمَ مَن عَمِلَ عَمَلًا مَثَلِ لَئِيْلٍ كَثُرَ** (31)

27- سورة آل عمران، الآية: 97.

28- انظر: محمد بن أبي بكر بن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 15، 1407 هـ، ج 1، ص 84، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 1422 هـ، ج 7، ص 23، 24.

29- انظر: أحمد بن محمد الدردير، المقنع والشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع بهامش: حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج 8، ص 12، 13.

30- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج 9، ص 48.

31- المرجع السابق، ج 9، ص 47.



وقال عبد الحق: إن طرق الحديث كلها ضعيفة وكذلك قاله ابن حجر، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل<sup>(32)</sup>. وقال ابن تيمية: فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة<sup>(33)</sup>، وقال الشوكاني: ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها<sup>(34)</sup>، وبذلك استدل من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة<sup>(35)</sup>. وبهذا يكون الأرجح في اعتبار الاستطاعة هو توفر الزاد والراحلة.

ومن أقوال السلف في حد الاستطاعة:

ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من بيان لمعنى الاستطاعة الواردة في آية الحج:

- 1- فقد روي عن ابن عباس وابن عمر والثوري والشافعي وأكثر الفقهاء "أن ملك الزاد والراحلة شرط الوجوب"<sup>(36)</sup>. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم<sup>(37)</sup>.
- 2- قال مالك والناصر والمرتضى وهو مروى عن القاسم أنه من قدر على المشي لزمه إن لم يجد راحلة لقوله تعالى: زُرْ زُرًّا<sup>(38)</sup>.
- 3- حُكي عن ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك: أن الاستطاعة هي الصحة لا غير<sup>(39)</sup>.

وعلى ذلك فقد اختار جمهور الفقهاء اشتراط الزاد والراحلة كفاية ذهابًا وإيابًا<sup>(40)</sup>، والكل متفقون على أن الراحلة تجب على من كان بعيدًا عن مكة مسافة قصر، وقال المالكية: الاستطاعة هي إمكان

- 
- 32- المرجع السابق، ج 9، ص 48.
  - 33- ابن قدامة المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، ط 2، 2005م، ج 2، ص 129.
  - 34- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج 9، ص 48.
  - 35- المرجع السابق، ج 9، ص 48.
  - 36- الزركشي، البحر المحيط، ج 2، ص 82.
  - 37- أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، طبعة دار الكتب العلمية، مصورة من الطبعة المصرية القديمة، ج 4، ص 28.
  - 38- انظر: العلامة محمد أمين سويد، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، تحقيق مصطفى الخن، دار القلم، الطبعة الأولى، 1412هـ، ج 3، ص 850.
  - 39- نيل الأوطار، ج 9، ص 49.
  - 40- البحر المحيط، ج 1، ص 282، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ، ج 1، ص 463-470، والمغني، ج 3، ص 218-224.

الوصول إلى مكة بحسب العادة إما ماشيا أو راكبا ذهابا فقط ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو في أقرب بلد ولا يلزمه الرجوع لخصوص بلده. ولم يُشترط الزاد عند المالكية بل تكفيه الصنعة ليتكسب بها لتقوم مقام الزاد في حجه، إذا لا تزري بصاحبها وتكفي حاجته (41). ومعنى الزاد عند الفقهاء: هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة يملكه أو يجده بثمن لا يححف به (42). ولا بن جرير الطبري رحمه الله كلام جيد ووجيه في تفسير الاستطاعة هو قوله: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء أن ذلك على قدر الطاقة لأن السبيل في كلام العرب الطريق فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه من مرض مقعد أو عجز أو عدو أو قلة ماء في طريقه أو زاد وضعف عن المشي فعليه فرض الحج لا يجزيه إلا أدأؤه، فإن لم يكن واجداً سبيلاً أعني بذلك فإن لم يكن مطبقاً الحج بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه فهو ممن لا يجد إليه طريقاً ولا يستطيعه؛ لأن الاستطاعة إلى ذلك هي القدرة عليه ومن كان عاجزاً عنه ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك فهو غير مطبق ولا مستطيع إليه سبيلاً، وإنما قلنا هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها؛ لأن الله عز وجل لم يخصص إذ ألزم الناس فرض الحج بعض مستطيعي السبيل إليه بسقوط فرض ذلك عنه فذلك على كل مستطيع إليه سبيلاً بعموم الآية فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بأنه الزاد والراحلة فإنها أخبار في أسانيدنا نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين" (43).

#### المبحث الثاني: أمن الطريق في الحج:

بعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء في تفسير معنى "الاستطاعة" وأن ما عليه أكثر الفقهاء هو تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة؛ إلا أنهم أدخلوا شروطاً أخرى موجبة للحج وابتنائها يسقط وجوب الحج وجعلوها بمنزلة الزاد والراحلة وجوداً وعدماً. وفي تقسيم بديع للإمام النووي رحمه الله جعل شروط الاستطاعة على نوعين: النوع الأول: الاستطاعة المباشرة بنفسه وتتعلق بخمسة أمور: الراحلة والزاد والطريق والبدن وإمكان السير. والنوع الثاني: الاستطاعة بغيره، وهي الإنابة عن العاجز (44). ولأهمية

41- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي)، طبعة دار المعارف، ج 2، ص 10-13، الشرح

الكبير على مختصر خليل، ج 2، ص 5-10.

42- الشرح الكبير، ج 8، ص 45.

43- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، المحقق: أحمد

محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ/ 2000 م، ج 4، ص 13.

44- انظر: أبو زكريا النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة،

بسط المسألة وأوردها بحسب تناول المذاهب لها، على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية: فقد ذكروا أربعة شروط يقال لها شروط أداء، وهم يفرقون بين الوجوب والأداء، وهذه الشروط أربعة:

- 1- سلامة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك.
- 2- أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان ذلك بحرًا أم برًا باعتبار المجموع.
- 3- وجود زوج أو محرم للمرأة لا فرق بين أن تكون شابة أو عجوزًا إذا كانت مسافة القصر ثلاثة أيام فأكثر، ويشترط أن يكون المحرم مأمونًا ولو كان غير مسلم.
- 4- عدم قيام العدة في حق المرأة<sup>(45)</sup>.

وقد فسّر الكاساني مراد الأحناف من استطاعة التكليف وهي: سلامة الأسباب والآلات، وقال: "وجه قول من قال: إنه شرط الأداء لا شرط الوجوب ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يذكر أمن الطريق، وجه قول من قال إنه شرط الوجوب، وهو الصحيح: أن الله تعالى شرط الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن الاستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت. ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية، وذلك شرط الوجوب على أن الممنوع عن الوصول إلى البيت لا زاد له، ولا راحلة معه فكان شرط الزاد والراحلة شرطًا لأمن الطريق ضرورة"<sup>(46)</sup>.

أما مذهب المالكية<sup>(47)</sup> فإنهم يرون في أمن الطريق تحقيق المسائل التالية:

- 1- أنه يعتبر أيضًا في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج،

---

2003م، ج 2، ص 277-291.

45- انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة خاصة، عالم الكتب، بيروت، 2003م، ج 3، ص 462،

أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، تصوير دار الكتب العلمية، ج 2، ص 121-123.

46- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 361.

47- انظر: الخطاب، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ، ج 3، ص 448، محمد بن أحمد عرفة

الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ج 2، ص 6، أحمد

الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين،

دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ، ج 2، ص 78.

وكذا إذا لم يأمن على ماله من ظالم ولص ومن أصحاب المكوس المجحفين.

2- يزداد في حق المرأة المحرم أو الرفقة المأمونة، وأن يكون الركوب ميسورًا إن كان الطريق بعيدًا.

3- السلطان الذي يخاف أنه متى حج اختل أمر الرعية ويفسد نظامهم.

أما مذهب الشافعية<sup>(48)</sup> فيرون تحقيق الأمور التالية في أمن الطريق:

1- أمن النفس. 2- أمن البضع. 3- أمن المال.

والأمن هنا نسبي بحسب كل مكان وما يليق به، وليس الأمن المطلوب قطعًا أو ما هو موجود في الحضر من الأمن الغالب، كما فسروا الأمن هنا بالأمن العام، والخوف في حق الواحد أو النفر القليل لا يمنع من وجوب الحج.

ويرى الحنابلة أن أمن الطريق يتحقق في الشروط التالية:

1- لا يوجد مانع من خوف على النفس أو المال أو العرض أو نحو ذلك. وقال شيخ الإسلام

ابن تيمية: "إذا أراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال الهلاك أو السلامة وجب عليه الكف عن سلوكها وإذا مات من سلوكها لا يكون شهيداً لأنه أعان على نفسه، وهو الصحيح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عند أحمد"<sup>(49)</sup>.

2- المرأة لا يجب عليها الحج إلا برفقة زوجها أو أحد محارمها<sup>(50)</sup>.

فالملاحظ هنا أن المذاهب الأربعة اشترطوا شروطاً في الاستطاعة وهي غير موجودة فيما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة". والذي اعتمد عليه الفقهاء في اعتبار هذه الشروط ونصوص ومقاصد أخرى في الشريعة الإسلامية مثل:

- سلامة البدن كما جاء في حديث المرأة الخثعمية التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيها الذي أدركته حجة الإسلام وهو شيخ كبير<sup>(51)</sup>، وقوله تعالى: ﴿جِئْ بِحِجَّتِكَ﴾. والحديث الدال على

48- انظر: روضة الطالبين، ج 2، ص 282، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 214، عبد الله بن حسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1407هـ/1987م، ج 1، ص 556-558.

49- ابن تيمية، الاختيارات، طبعة دار المکتب الإسلامي، ص 115 بتصرف يسير.

50- انظر: المغني، ج 3، ص 86، حاشية ابن قاسم على الروض المربع، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، ط 2، 1403هـ، ج 3، ص 517، أليف محمد البيومي أبو عياشة الدمنهوري، منهج السالك إلى بيت المجلد في أعمال المناسك، دراسة وتحقيق: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط 1، 1418هـ، ص 94.

51- سنن ابن ماجه، ج 2، ص 970، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، قال عنه الألباني: حسن الإسناد. ونص الحديث

وجوب المحرم للمرأة قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"<sup>(52)</sup>.

- كون المال فاضلا عن حاجته من دينٍ حال أو مؤجل لأدمي، أو حق لله ككفر وكفارة إذا كان يعول من تحته ونفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"<sup>(53)</sup>.

أما الأيمن فلا خلاف فيه بين العلماء، وقد تكرر اشتراطه عند المذاهب الأربعة، قال ابن رشد: "ولا نعلم في اشتراط البدن والمال مع الأيمن خلافا"<sup>(54)</sup>.

وعند الحنفية والحنابلة روايتان في شرط الأيمن في الطريق؛ هل هو شرط وجوب، أم شرط أداء عند الحنفية، وشرط للزوم السعي عند الحنابلة، قال ابن قدامة: اختلفت الرواية في شرطين: وهما تخلية الطريق؛ وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه، والثاني إمكان المسير؛ فروي أنها من شرائط الوجوب فلا يجب الحج بدونها؛ لأن الله تعالى إنها فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع؛ لأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وروي أنها ليسا من شرائط الوجوب وإنما يشترطان للزوم السعي، والصحيح أنه شرط وجوب، واختاره أبو موسى والقاضي في الجامع وغيره<sup>(55)</sup>. وقد روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه شرط وجوب، وقال بعضهم: إنه من شرط الأداء لا من شرط الوجوب، وحثهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما فسر السبيل لم يذكر أمن الطريق، ثم ذكر أن الصحيح أنه شرط وجوب كما لم يذكر سلامة الجوارح في تفسير السبيل واعتبر شرط وجوب فكذلك أمن الطريق<sup>(56)</sup>.

---

عن عبد الله بن عباس، أن امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج، ولا يستطيع أداءها فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم".

52- صحيح البخاري، ج 1، ص 19.

53- أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة بجدة ومؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية بمكة المكرمة، ط 1، 1419 هـ، ج 2، ص 132.

54- محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق وتحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 1، 1410 هـ، ج 2، ص 216.

55- بداية المجتهد، ج 2، ص 216.

56- بدائع الصنائع، ج 2، ص 121.

إذاً مما لا شك فيه أنه في وجوب الحج يشترط الأمن، قال في فتح القدير: "ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أولياً أن تكون الطريق على الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد غيره زاداً، أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: من استطاع إليه سبيلاً، وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك أو شبهة" (57).

ويمكن أن نختم هذا المبحث: بأن أمن الطريق في عصرنا الحاضر هو أن يأمن على نفسه وماله وعرضه حسب غلبة الظن، فإن كان الأمن يتحقق بدفع الرشوة أو الضريبة أو مალًا لقطع الطريق وكان الدفع غير متعدد وغير مجحف فإن المالكية يرون وجوب الحج، والشافعية يرون أن هذه الرشوة والمكوس عذرًا يسقط الحج وإن قلت. ورأي المالكية أقرب إلى مقاصد الشرع خصوصًا في زماننا الذي كثرت فيه مثل هذه المخالفات حتى صارت في بعض الدول كمادة قانونية، وأما الحنابلة فلم يروا مثل الشافعية ورأي آخر يوافق المالكية. كما يلحظ أن فقهاء المذاهب رحمهم الله أعملوا مقاصد التشريع في رفع الحرج عن الحاج غير المستطيع بما يخل بصحته أو أمنه أو طريقه، فلماذا توسعوا حسب ما يلحق بالحاج من حرج، ومتى انتفت المشقة غير اليسيرة وزال الحرج بتغير الظروف أو الواقع فإن الأصل هو اللزوم والسعي لأداء هذه الفريضة.

المبحث الثالث: مسائل في أمن الحاج وعلاقتها بمقاصد الشريعة وتحقيق الاستطاعة:

أولاً: أمن الطريق بالخفارة:

الخفارة في اللغة: بضم الخاء وفتحها وكسرهما اسم لجعل الخفير، واسم للمصدر من قولك: خفرته إذا أجرته، ذكر ذلك ابن سيده، وبزيادة الألف واللام العهد والأمان<sup>(58)</sup> وقيل: هو ما يُعطى الخفير على خفارته<sup>(59)</sup>. وقد ذكر العلماء مسألة خفارة الطريق وهل يجب على الحاج بذل المال للوصول إلى مكة، وذلك عندما تكون الطريق إلى الحج مخوفة وغير آمنة من عدو أو لص أو مكّاس أو غيرهم ممن يطلبون المال من الحجاج، فهل يعتبر دفع المال للخفير من أجل الحراسة عذرًا يسقط به الحج؟ والمسألة فيها اختلاف على قولين: القول الأول: لا تعتبر عذرًا يسقط به الحج وذلك على القول المعتمد عند الأحناف وهو مذهب مالك، واختاره الموفق والمجد وشيخ الإسلام إذا كان ما يدفع سيرًا ولا يجحف بهال الحاج أشبه بثمان الماء

57- كمال ابن الهمام، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تخريج وتعليق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ، ج 1، ص 472.

58- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ، ص 494.

59- انظر: محمود عبد الرحيم عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ج 2، ص 41.

وعلف البهائم<sup>(60)</sup>.

القول الثاني: لا يدفع المال للخفي ولا يجب الحج؛ لأنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكثير الذي يدفع، ولأن في الدفع تحريضاً على الطلب. وهو قول الشافعية وجمهور الحنابلة<sup>(61)</sup>.

ذكر المرداوي: ويشترط على الصحيح أن لا يكون في الطريق خفارة وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بهاله لزمه بذلها. وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليه<sup>(62)</sup> وقيد في منتهى الغاية باليسيرة وأمن الغدر من المبدول له لتوقف إمكان الحج عليها<sup>(63)</sup>. قال القاضي: "فإن كان في الطريق عدد يطلب خفارة لا يلزمه السعي، وإن كانت يسيرة لأنها رشوة"<sup>(64)</sup>.

أما الشافعية فقد عبروا عن الخفارة بالرصد وهو: من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً. ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج لحصول الضرر<sup>(65)</sup>. وقال الشعبي: لا يعطي حبة ويسقط عنه فرض الحج، ورجح الشوكاني: إن كان الطريق آمناً بحيث يتمكن من مرورها ولو بمصانعة الظلمة دون إجحاف في ماله لم يسقط عنه واجب الحج ويكون هذا المال من جملة ما تتوقف عليه الاستطاعة<sup>(66)</sup>.

يترجح والله تعالى أعلم أن دفع المال للخفارة إذا كان قليلاً فإنه لا يمنع الوجوب. وهذا هو الظاهر، لأن الإنسان يدفع القليل ولا يعده شيئاً. ثم هذا الرق غير الخفارة. والجند الذين تبعثهم الولاة مع الحجاج غير الخفارة. والذين تدفع لهم الخفارة لا تحل لهم، ولا يجوز الدفع لهم، لكن بالنسبة إلى غرض هذا الحاج كل ما صار واجباً أو مندوباً أو لمصلحة فيه راجحة فإن الإنسان يدفع إلى الظلمة ما يتخلص من شرهم، وهو لا إثم عليه لأنه دعا إليه الداعي. أما ما يعطاه الأعداء ومن يبعثهم ولي الأمر مع الحجاج

60- انظر: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ج 6، ص 636، الموافق ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 197.

61- شرف الدين النووي، المجموع شرح المذهب، مطبعة الإمام، القاهرة، ج 7، ص 63، محمد بن مفلح، كتاب الفروع (مع تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2003م، ج 5، ص 239.

62- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، ج 3، ص 407.

63- الفروع، ج 3، ص 174، ابن تيمية، الاختيارات، ص 115.

64- المغني، ج 3، ص 86.

65- شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع، مكتبة الرياض الحديثة، ج 1، ص 252.

66- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، 1409هـ/1989م، ج 1، ص 472.

فهؤلاء إذا أعطوا شيئاً جاز لهم أخذه إن لم يعطوا، لأنهم يتحملون المسؤولية والذب عن الحجاج<sup>(67)</sup>.

ثانياً: أمن الطريق في ركوب البحر:

كلام الفقهاء في ركوب البحر لا يناسب الحال في وقتنا المعاصر لغلبة السلامة، وذلك لتطور آلات النقل البحرية خلافاً للماضي الذي كان ركوب البحر فيه مخاطر شديدة، وعليه فكلام الفقهاء سيكون عن حالهم، وسنسردهم لمعرفة الأصول التي اعتمدوا عليها في آرائهم ثم محاولة إنزالها على واقعنا المعاصر. وملخص الأقوال:

أ- أنه إذا كان الغالب في البحر السلامة وجب ركوبه وإلا فلا تجب إذا لم يجد طريقاً سواه، هذا عند الجمهور، وإذا استوى الأمران السلامة والهلاك تردد كلام الأئمة، وكره مالك حج المرأة إذا ركبت البحر لأنها قد تنكشف في حالة هاج البحر وهي في محضر الرجال<sup>(68)</sup>. هذا من حيث الوجوب وعدمه أما الاستحباب ففيه وجهان:

- 1- عدم الاستحباب لأنه تغرير بالنفس.
- 2- نعم يستحب، كما يستحب ركوبه للغزو لحديث: "لا يركب أحد البحر إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً"<sup>(69)</sup>.

ب- أما إذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب بالإجماع ذكره ابن الجوزي. وكما أسلفنا فإن هذا الكلام للفقهاء في ركوب البحر تأكيد لاعتبار أمن الطريق في وجوب الحج، وأنها داخلة دخولاً أولياً في الاستطاعة كالزاد والراحلة. وعلى ذلك إن كان في ركوب البحر تعرض لخطر المهلكة أو توقع سرقة السفينة من قراصنة البحر لانعدام الأمن في الطريق إلى الحج فإن الحج يسقط إذا غلبت مخاطر الطريق وانعدم السبيل المتيسر في البر.

بعد هذا العرض لكلام أهل العلم في شرط أمن الطريق في الحج يبقى أن ننزل أقوالهم على

---

67- هذا الترجيح هو للشيخ محمد بن ابراهيم المفتي الأسبق للديار السعودية، انظر: الفتاوى والرسائل له، جمع

ابن قاسم، المطبعة الحكومية بمكة، ط 1، 1399هـ، ج 5، ص 176.

68- انظر: حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 462، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 5، ص 291، وهبة الزحيلي،

الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1409هـ، ج 3، ص 417.

69- الشرح الكبير، ج 3، ص 288-290، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز،

مكة المكرمة، 1994م، ج 4، ص 334، انظر: تخرجه في نيل الأوطار، رقمه 1800 في كتاب المناسك، باب ركوب

البحر لمن خاف الهلاك.



بعض الأوضاع المعاصرة كالحصار والانفلات الأمني في بعض الدول بسبب الاحتلال أو الحروب الأهلية أو ضعف بعض الدول عن ضبط أمنها والسيطرة عليها من اللصوص وقطاع الطرق.

ثالثاً: حصار العدو لبلد من بلاد المسلمين يتعذر على أهله الخروج للحج:

إذا حاصر العدو بلدًا من البلاد الإسلامية وكان الوصول إلى مكة متعذرًا ومخوفًا بالمكاره؛ كما هو في حصار غزة مثلاً في حال أغلق العدو عنهم الطريق وأقفلت الحدود القريبة منهم. فمن هذه حالهم يسقط عنهم وجوب الحج وذلك لعدم التمكن من الخروج أو أنهم لو حاولوا الخروج لأدى إلى ضرر وربما قتل ومنع شديد للمواد الطبية والغذائية ولعدم أمن الطريق كما صرح بذلك الفقهاء "بأن لا يكون هناك مانع من عدو أو نحوه على نفس أو عرض أو مال يلحقه به ضرر" (70).

يقول الحنفية: "الإحصار يتحقق بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق" (71). والجمهور من المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة أن الإحصار عن البيت والمضي للحج يكون بعدو أو فتنة أو حُبس ظلمًا، أما المرض وغيره مما ذكره الأحناف فلا يتحلل بذلك، فإنه يسقط عنه الحج وإذا أحرم للحج وحصل له هذا الحابس فإنه يتحلل (72).

رابعاً: مسألة الانفلات الأمني في الدول بسبب الاحتلال أو الحروب الأهلية أو ضعفها عن ضبط الأمن أو السيطرة عليها من اللصوص وقطاع الطرق:

وهذه الحالة مثل سابقتها، فإن كان طريق السير قد يلحق الإنسان به ضرر في نفسه أو ماله أو عرضه فلا يجب عليه الحج، وإذا غلب هذا الضرر حرم عليه كما نقل الإجماع في ذلك، وقال الشوكاني في السيل الجرار: "من كان خائفًا على نفسه أو ماله لا يجوز له أن يقدم على ما يخشى منه التلف أو الضرر في البدن أو المال، ويدل على ذلك الأدلة الكلية والجزئية" (73).

ولكن هناك إشكال: وهو في بيان الفرق بين ما تكلم العلماء عليه من بذل للخفارة من أجل أمن الطريق وبين الواقع المعاصر، حيث كان الغالب في السابق من مراد أصحاب الخفارة هو المال

70- ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 302.

71- ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 295.

72- انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ، ج 2، ص 181، ابن قدامة، المغني، طبعة دار الفكر، ج 3، ص 264.

73- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، ط 1، 2007 م، ج 2، ص 160.

فحسب، أما عندما يكون هناك حروب طائفية وقتلة مأجورين واحتلال غاشم كما هو الحال في بعض بلادنا العربية أثناء منازعات الربيع العربي؛ فالوضع يختلف والقياس غير سليم؛ لأن فيه تعريض النفس والمال للهلكة بشكل كبير، والاعتبار بتحقيق مقاصد الشرع من خلال التنزيل على الوقائع الصحيحة؛ فالشريعة حكمة كلها ورحمة كلها وعدل كلها.

وذكر بعض أهل العلم مسألة استئجار الحراس لمن قدر لحمايته من اللصوص وقطاع الطريق، قد يرد عليها اعتراض في قياس الواقع المعاصر عليها، حيث أن الحراسة في السابق من الاعتداء المباشر بالسيف أو السهم وهذه يمكن الحماية منها، أما الآن فالحراسة صعبة جدا لتطور الأسلحة التي تستهدف عن بُعد، والمتفجرات التي تلغم في الأرض، فإذا لم يكن الطريق آمناً بشكل عام ويضمن السلامة في الغالب لسالكه؛ فإنه لا يسمى الطريق آمناً ولا عبرة بحدوث سرقة أو قتل في الطريق أحياناً بل العبارة بالأغلب، وما يحدث عرضاً لا عبرة به لأن أمن الطريق لا يكون كأمن الحواضر.

قال الرافعي: "ويشترط في الطريق الأمن وليس الذي نذكره قطعياً ولا يشترط أن يكون

كالخضر بل الأمن في كل مكان بحسبه" (74).

خامساً: مسألة انتشار الأمراض في طريق ما، لا يوجد غيره أو في مكة:

انتشار الأمراض المهلكة والأوبئة المعدية كالطاعون أو السارس أو أي وباء، داخل ومعتبر ضمن أمن وسلامة الطريق. قال ابن العربي عن أمن الطريق: إذا وجدت الاستطاعة توجب الحج بلا خلاف إلا أن تعرض آفة (75). وقد حكى الخطّاب فتوى ابن رشد الجد في سقوط الحج عن أهل الأندلس، وكذا قال الطرطوشي عن أهل المغرب لانعدام أمن الطريق (76)، وبعضهم فسّره لانعدام السلامة من الوباء القاتل. قال سيد سابق: "فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق أو وباء فهذا لم يستطع إليه سبيلاً" (77). والمسألة تتأكد فيمن خاف على نفسه الوباء بسبب سفره أو منع من بهم الوباء من أداء الحج حتى لا ينتشر في الحج ويؤدي الحجيج.

سادساً: حدوث الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات والتي تؤدي إلى تعطل طرق المواصلات البرية

74- روضة الطالبين، ج 2، ص 283.

75- أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط 3، 2003م، ج 1، ص 378.

76- الخطّاب، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ، ج 7، ص 81.

77- سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1403هـ، ص 464.

والبحرية والجوية سواءً كان ذلك في بلد الحجاج أو مكة:

لا شك أن هذا مؤثر في أمن الطريق ويلحق بسببه أذى وضرر على النفس والمال وهي كسابقاتها في الحكم، من حيث جواز تخلف الحجاج أو تحلله بالإحصار إذا منع من الحج بسبب تلك الكوارث الطبيعية.

سابعاً: عدم نجاح الخطط الأمنية أو المرورية في ضبط حركة الحجيج:

إن الأعداد الكبيرة التي تتوافد على الحج سنوياً مهولة جداً، والأعداد على حسب آخر إحصائية ثلاثة ملايين حاج والرقم ما زال قابلاً للزيادة، وتحرك هؤلاء الحجيج وتقلهم بين المشاعر يحتاج إلى خطط أمنية محكمة بين المداخل والمخارج لكي لا يحدث تدافع واختناق ودهس، فهذه الخطط التي تؤمن الطرق وتنظمها لتنقل الحججاج أمر ضروري لا نزاع فيه وإهماله يسبب كوارث مهلكة، والواقع أكبر دليل فيما مضى من أعوام، فنخلص إلى أن الخطط الأمنية في الحج تعتبر من أمن وسلامة الطريق التي اشترطها الفقهاء لوجوب الحج، وعدمها فيه ضرر بالغ على النفس خصوصاً أن من الحججاج كبار سن ونساء وصغار، ففقدتها هذه الخطط والتنظيم سبب لانعدام الأمن ويؤدي للقتل. قال الحصكفي: إن قتل بعض الحججاج في عام أو في غالب الأعوام، حينئذ لم تكن السلامة غالبية. وعلق ابن عابدين على كلام الحصكفي: أن المراد ليس قتل واحد أو اثنين بل الأكثر والكثير<sup>(78)</sup>.

تنبيه: الفقهاء رحمهم الله الذين اشترطوا الأمن كانوا يذكرون الأمن في الطريق إلى مكة ولا يذكرونه داخلها بين المشاعر؛ وذلك لأن الغالب اضطراب الأمن في الطريق إلى مكة أما داخلها فالغالب الأمن، فعدم ذكره داخل مكة لا يعني عدم اشتراطه بل هو مشروط ذهاباً وإياباً وداخل مكة في التنقل بين المشاعر ويؤيده فتوى الصفار حين أفتى عشرين سنة بعدم وجوب الحج حين سيطر القرامطة على الحرم وقتلوا الحججاج فيه<sup>(79)</sup>. كذلك هناك فتوى للشيخ محمد رشيد رضا يقول فيها جواباً للحكومة المصرية عندما سئل عن أن دعائم الأمن في الحجاز لم تستتب تمام الاستتباب فما حكم الحج للمصريين هذا العام؟ فأجاب: إذا كان الحال كما ذكرتم فيجوز تأخير الحج<sup>(80)</sup>. فالتكليف حسب الاستطاعة والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولم يوجب سبحانه على عباده إلا ما يطيقون، فالمغامرة وتعريض النفس للضرر لأداء عبادة أو شعيرة غير واجب ولا يجوز والإثم مرفوع عنهم من الله، وهذا بين من كلام العلماء في الأمن في الطريق.

78- حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 530.

79- المرجع السابق.

80- انظر: مجلة المنار، المجلد الثاني، ج 2، ص 30.

ثامناً: مسألة العمرة في رمضان مع تزايد الأعداد الغفيرة من المسلمين للذهاب إلى مكة:

والواقع يؤكد أن وجود عدد كبير بهذا الحجم وفي منطقة محدودة يستحيل معها ضبط الأمن حال الفزع لأي عارض متوقع من تدافع عند الأبواب أو خلل في المصاعد أو ضغط على الحمل الكهربائي أو حدوث نزاع بين بعض المعتمرين، كل تلك الاحتمالات الغالبة في ظن وقوعها في أي عام من الأعوام قد يؤدي إلى وفيات وإصابات بالغة بسبب العدد الهائل والزحام الشديد للمعتمرين مما يجعل الأمر يحتاج إلى إعادة نظر في ترشيد الناس للذهاب إلى مكة في رمضان من أجل العمرة من خلال:

- 1- ضبط الأعداد للمعتمرين على حساب التعداد السكاني والمناسب مع طبيعة العمرة.
- 2- قيام العلماء والدعاة بتوجيه الناس نحو أداء العمرة والخروج بعد ذلك من مكة مباشرة أو توجيههم نحو القيام ببعض الأعمال الصالحة وعمارة المساجد المحلية وتحذيرهم من خطر التفاجر بالعبادات أو تحوّل العمرة الرمضانية إلى عادة اجتماعية لبعض الطبقات الغنية في بعض بلدان العالم الإسلامي. وأعتقد أن حفظ الأنفس في الحرم من الهلاك الواقع أو المتوقع مقدم على المندوب ولو كان في حفظ الدين كالعمرة.

هذا ما تيسر القيام به من بحث مسائل الاستطاعة في الحج من خلال جانبها الأمني، فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريتان. والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

خاتمة بأهم نتائج البحث:

- 1- مقصودنا من الاستطاعة في هذا البحث: هو المعنى الأول الذي تكلم عنه الفقهاء بأنها القدرة على الشيء، والتي هي مناط التكليف والقيام بالأعمال الدنيوية أو الأخروية، لأنها الغالبة في عرف الناس.
- 2- اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط للتكليف يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة" فلا يجوز التكليف بما لا استطاع عادة، دل على ذلك كثير من نصوص القرآن والسنة. قال تعالى: **رُؤُؤٌ وَ وُ وُ وُ**.
- 3- إن الاستطاعة التي قصدناها في بحثنا هي القدرة على القيام بالعمل، وهذه القدرة والاستطاعة قد يعرض لها عارض يلغيها تماماً، وقد تضيق مساحة هذه الاستطاعة فتكون محدودة بحسب نوع هذا العارض سهاوياً كان أو مكتسباً.

- 4- شرط الاستطاعة من أعظم الشروط في الحج؛ لأنه لا يجب إلا به فقد يكون المسلم بالغاً حراً غير مستطيع فلا يجب الحج عليه.
- 5- الاستطاعة في الحج شرط متفق عليه بين المذاهب، ولكن تفسيرها وحدّها مختلف فيه بين العلماء اختلافاً كبيراً وذلك لتعارض الآثار الواردة ومدى ثبوتها عند العلماء.
- 6- اختار جمهور الفقهاء اشتراط الزاد والراحلة كفاية ذهاباً وإياباً، والكل متفق على أن الراحلة تجب على من كان بعيداً عن مكة مسافة قصر، ومعنى الزاد عند الفقهاء: هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة يملكه أو يجده بثمن لا يجحف به.
- 7- الأمن في الطريق لا خلاف فيه بين العلماء وقد تكرر اشتراطه عند المذاهب الأربعة، قال ابن رشد: "ولا نعلم في اشتراط البدن والمال مع الأمن خلافاً".
- 8- ذكر العلماء مسألة خفارة الطريق وهل يجب على الحاج بذل المال للوصول إلى مكة، وذلك عندما تكون الطريق إلى الحج مخوفة وغير آمنة من عدو أو لص أو مكّاس أو غيرهم ممن يطلبون المال من الحجاج، فهل يعتبر دفع المال للخفير من أجل الحراسة عذراً يسقط به الحج؟ المسألة فيها اختلاف على قولين: فمنهم من يرى دفع اليسير، ومنهم من يرى المنع لتكثيفها على أنها رشوة محرمة.
- 9- كلام الفقهاء في ركوب البحر لا يناسب الحال في وقتنا المعاصر لغلبة السلامة، وذلك بتطور آلات النقل البحرية خلافاً للماضي الذي كان ركوب البحر فيه مخاطر شديدة، وعليه فكلام الفقهاء سيكون عن حالهم، وتبقى أقوالهم منارة هدى لمعرفة الأصول التي اعتمدوا عليها في آرائهم ثم محاولة إنزالها على واقعنا المعاصر.
- 10- حصار العدو لبلد من بلاد المسلمين يتعذر معه الخروج على أهله والوصول إلى مكة كما هو في حصار غزة مثلاً في حال أغلق العدو عنهم الطريق وأقفلت الحدود القريبة منهم، فمن هذه حالهم يسقط عنهم وجوب الحج وذلك لعدم التمكن من الخروج، أو أنهم لو حاولوا الخروج لأدى ذلك إلى ضرر وربما قتل، ومنع شديد للمواد الطبية والغذائية ولعدم أمن الطريق كما صرح بذلك الفقهاء "بأن لا يكون هناك مانع من عدو أو نحوه على نفس أو عرض أو مال يلحقه به ضرر".
- 11- الانفلات الأمني في الدول بسبب الاحتلال أو الحروب الأهلية أو ضعفها عن ضبط الأمن أو السيطرة عليها من اللصوص وقطاع الطرق، وهذه الحالة مثل سابقتها؛ فإن كان طريق السير قد يلحق الإنسان به ضرر في نفسه أو ماله أو عرضه فلا يجب عليه الحج، وإذا غلب هذا الضرر

حرم عليه كما نقل الإجماع في ذلك.

- 12- انتشار الأمراض في طريق ما لا يوجد غيره أو في مكة كالطاعون أو السارس أو أيّ وباء، هذا أيضاً يعتبر من أمن وسلامة الطريق، قال ابن عبد البر عن أمن الطريق: إذا وجدت الاستطاعة توجب الحج بلا خلاف إلا أن تعرض آفة.
- 13- حدوث الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات والتي تؤدي إلى تعطل طرق المواصلات البرية والبحرية والجوية سواءً كان ذلك في بلد الحاج أو مكة. لا شك أن هذا مؤثر في أمن الطريق ويلحق بسببه أذى وضرر على النفس والمال وهي كسابقاتها في الحكم.
- 14- الأعداد الكبيرة التي تتوافد على الحج سنوياً مهولة جداً، والأعداد على حسب آخر إحصائية ثلاثة ملايين حاج والرقم ما زال قابلاً للزيادة، وتحرك هؤلاء الحجيج وتقلهم بين المشاعر يحتاج إلى خطط أمنية محكمة بين المداخل والمخارج لكي لا يحدث تدافع واختناق ودهس، فهذه الخطط التي تؤمن الطرق وتنظمها لتنقل الحجاج أمر ضروري لا نزاع فيه وإهماله يسبب كارثة، والواقع أكبر دليل، فنخلص أن الخطط الأمنية في الحج تعتبر من أمن وسلامة الطريق التي اشترطها الفقهاء لوجوب الحج، وعدمها فيه ضرر بالغ على النفس خصوصاً أن من الحجاج من هم كبار السن ونساء وصغار، ففقد هذه الخطط والتنظيم سبب لانعدام الأمن ويؤدي للقتل.
- 15- العمرة في رمضان مع تزايد الأعداد الغفيرة من المسلمين المتوجهين إلى مكة، وهذا الواقع يؤكد أن تواجد عدد كبير بهذا الحجم وفي منطقة محدودة يستحيل معها ضبط الأمن حال الفزع لأيّ عارض متوقع من تدافع عند الأبواب أو خلل في المصاعد أو ضغط على الحمل الكهربائي أو عند نشوب نزاع بين بعض المعتمرين، كل تلك الاحتمالات الغالبة في ظن وقوعها في أي عام من الأعوام قد يؤدي إلى وفيات وإصابات بالغة بسبب العدد الهائل والزحام الشديد للمعتمرين مما يجعل الأمر يحتاج إلى إعادة نظر في ترشيد الناس للذهاب إلى مكة في رمضان لأداء العمرة. وختاماً أسأل الله عز وجل أن يتقبل منا صالح الأعمال ويرزقنا حسن القصد في القول والعمل، فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله تعالى أعلم وأحكم.

**Safe Passage and its relevance to the legal ability prescribed for *Hajj***

Capacity to perform duties is the basic condition for the injunctions of the *sharī'ah*. This condition is also applicable to the obligation of pilgrimage. Since the Qur'ān has expressly mentioned the requirement of capacity for performing this onerous obligation and this condition has been reiterated in the Prophet's statements as well, the scholars of Islam have elaborately laid down the rules that define this capacity. They have identified various situations and factors that contribute to the undoing of this capacity and absolving an individual of this obligation pending these factors. These factors are related to the person of the individual as well as to the conditions and circumstances accompanying him during the period of the pilgrimage. The writer explains the variety of factors and circumstances that affect the legal capacity of the individual to perform the obligation of pilgrimage. He has demonstrated by means of different examples that the change in conditions and circumstances is always taken into consideration for determining the capacity of an individual to perform pilgrimage.

\*\*\*\*